



Distr.: General  
19 July 2019  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة

**مجلس حقوق الإنسان**  
**الدورة الخامسة والأربعين**  
٢٤ حزيران/يونيه - ١٢ تموز/ يوليه ٢٠١٩  
البند ٣ من جدول الأعمال

### قرار اعتمدته مجلس حقوق الإنسان في ١١ تموز/ يوليه ٢٠١٩

#### ٦/٤١ - القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والبنات

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يعيّد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وإذ يذكر بقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتداير غير الاحتجازية للمجرمـات (قواعد بانكوك)، وبقواعد الأمم المتحدة المموذجـة الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، وباستراتيجيات الأمم المتحدة وتدايرـها العمـلـية المـموذـجـة لـلـقـضـاء عـلـىـعـنـفـضـدـاـلـطـفـالـ فـيـمـجـالـمـنـعـجـرـيـةـ وـالـعـدـالـةـجـنـائـيـةـ،

وإذ يـذكرـ بـأنـ مـسـأـلـةـ الـمـساـواـةـ بـيـنـ الـجـنـسـيـنـ وـإـدانـةـ التـميـزـ وـالـعـنـفـضـدـاـلـطـفـالـ وـالـبـنـاتـ قدـ حـظـيـتـ بـالـاعـتـرـافـ فـيـ إـعلـانـ وـبـرـنـامـجـ عـلـمـ فـيـبـنـاـ،ـ وـفـيـ بـرـنـامـجـ عـلـمـ المؤـقـرـ الدـولـيـ لـلـسـكـانـ وـالـتـنـمـيـةـ،ـ وـفـيـ إـعلـانـ وـمـنـهـاجـ عـلـمـ بـيـجـينـ وـفـيـ الوـثـائقـ الخـتـامـيـةـ الصـادـرـةـ عـنـ مؤـقـرـاتـ استـعـرـاضـ نـتـائـجـهـ،ـ وـفـيـ إـعلـانـ وـبـرـنـامـجـ عـلـمـ دـيرـبـانـ،ـ وـفـيـ الوـثـيقـةـ الخـتـامـيـةـ مؤـقـرـ استـعـرـاضـ دـيرـبـانـ،ـ

وإذ يـذكرـ أـيـضـاـ بـجـمـيعـ الـقـرـاراتـ ذـاـتـ الـصـلـةـ وـالـاسـتـنـتـاجـاتـ الـمـتـفـقـ عـلـيـهـاـ الـتـيـ اـعـتمـدـهاـ مجلسـ حقوقـ الإنسانـ وـالـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ وـمـجـلـسـ الـأـمـنـ،ـ وـخـاصـةـ قـرـارـ مجلسـ الـأـمـنـ (٢٠٠٠) (١٣٢٥)ـ المؤـرـخـ ٣١ـ تـشـرـيـنـ الـأـوـلـ/ـأـكـتوـبـرـ ٢٠٠٠ـ بـشـأنـ الـمـرـأـةـ وـالـسـلـامـ وـالـأـمـنـ،ـ وـلـجـنةـ وضعـ الـمـرـأـةـ،ـ وـغـيرـهـاـ منـ وكـالـاتـ وـهـيـئـاتـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ الـتـيـ تـنـظـرـ فـيـ مـسـأـلـةـ التـميـزـضـدـاـلـطـفـالـ وـالـبـنـاتـ،ـ



رجاء إعادة الاستعمال

GE.19-12329(A)



\* 1 9 1 2 3 2 9 \*

وإذ يؤكد على أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يحظر التمييز على أساس جملة اعتبارات منها اعتبارات نوع الجنس، وأن التشريعات والسياسات والممارسات الوطنية ينبغي أن تتقييد بالالتزامات الدولية لكل دولة،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء ردود الفعل المناهضة للتقدم الذي أحرزته الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية والمجتمعية والجماعات النسائية والمدافعون والمدافعتون عن حقوق الإنسان للنساء والنقابات العمالية والمنظمات التي تقدّمها الفتيات والشباب، بقصد احترام جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، وإذا يسلم بأن من الممكن ربط هذه الاتكاسات بالأزمة الاقتصادية وبانعدام المساواة وجماعات الضغط أو الآراء السياسية الرجعية، أو بإساءة استخدام الدين لمعارضة النضال من أجل تمنع النساء والبنات بحقوق متساوية،

وإذ يسلّم بأن الحق في الحرية هو حق من حقوق الإنسان معترف به في الصكوك الدولية وأنه مرتبط ارتباطاً لا ينفصّم بالحقوق الأخرى، بما في ذلك الحق في كل من حرية التنقل والتّمتع بأعلى مستوى ممكّن من الصحة البدنية والعقلية والصحة الجنسية والإنجابية والعمل والتعليم وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وحرية التعبير، وحرية الدين أو المعتقد، والمساواة، والتحرر من التمييز، والخصوصية، مع الاحترام الكامل لكرامة الشخص وسلامته واستقلاله الجسدي،

وإذ يسلّم أيضاً بالاحتياجات المختلفة للبنات والنساء في مختلف أعمارهن ومراحل حياتهن، وبأشكال التمييز المختلفة، وخاصة أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة، التي تؤثّر على واقعهن اليومي والتي يمكن أن تؤدي إلى حرمانهن من الحرية ليس فقط في مراقب الاحتجاز ولكن أيضاً في المؤسسات العامة والخاصة الأخرى، والمنازل الخاصة والأماكن المجتمعية، وفي حالات النزاع والأزمات،

وإذ يسلّم كذلك بأن التمييز ضد النساء والبنات يرتبط ارتباطاً أصيلاً بقولب نمطية ذكورية وجنسانية ضاربة الجندر وبعلاقات القوة غير المتكاففة، وبأن المواقف والسلوكيات والمعايير والتصورات والعادات التمييزية هي والممارسات الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، تؤثّر تأثيراً سلبياً مباشراً على وضع النساء والبنات ومعاملتهن، وبأن البيئات التي تتسم بالتحامل الجنسي تشجع على الإفلات من العقاب وتعوق تنفيذ الأطر التشريعية والمعايير التي تضمن المساواة بين الجنسين وتحظر التمييز ضد النساء والبنات،

وإذ يعيد تأكيد أن تمنع جميع النساء والبنات تماماً كاماً جميع حقوق الإنسان يشمل حقهن في التحكم والبُتْ بحرية ومسؤولية في المسائل المتعلقة بحياتهن الجنسية، بما في ذلك صحتهن الجنسية والإنجابية، دون إكراه وتمييز وعنف، وأن العلاقات القائمة على المساواة في المسائل المتعلقة بالحياة الجنسية وال العلاقات الجنسية والإنجاب، بما في ذلك الاحترام الكامل لكرامة الشخص وسلامته واستقلاله البدني، تتطلب الاحترام المتبادل والرضا وتقاسم المسؤولية فيما يتعلق بالسلوك الجنسي وعواقبه، وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية السارية،

وإذ يسلام بالإسهامات الكبيرة التي يقدمها المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية والجماعات النسائية والمدافعون والمدافعتون عن حقوق الإنسان للنساء والبنات العمالية والمنظمات التي تقودها الفتيات والشباب، بغية تشجيع التمكين للنساء والبنات والوفاء بجميع حقوق الإنسان لهن، وإذ يسلام أيضاً بأهمية وجود تفاعل مفتوح وشامل للجميع وشفاف مع المجتمع المدني لتنفيذ تدابير لتعزيز المساواة الفعلية بين الجنسين من أجل تمكين النساء والبنات في جميع المجالات،

وإذ يأسف لأن المرأة لا تزال ممثلة تمثيلاً ناقصاً، ولا سيما في مناصب الإدارة، في العديد من هيئات وأدوات الأمم المتحدة المسؤولة عن وضع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان ورصد تنفيذها، وإذ يلاحظ أن التمثيل المتوازن بين الجنسين يشكل خطوة أساسية نحو إحداث تغيير هيكلوي ضروري للنهوض بالمساواة الفعلية بين الجنسين والتكافؤ بين الجنسين تمثيلاً مع الاستراتيجية المعتمدة بها على نطاق المنظومة بشأن المساواة بين الجنسين، مع مراعاة ضرورة ضمان أعلى مستوى من المقدرة والكفاءة والنزاهة، وكذلك التوزيع الجغرافي العادل،

وإذ يحيط علماً بالعمل الذي اضطلع به اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بتعميم مراعاة المنظور الجنسي ومسألة المساواة بين الجنسين،

- ١ - يهيب بالدول أن تقوم بما يلي:

(أ) التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو الانضمام إليها، والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية أو الانضمام إليه باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية خاصة؛

(ب) تضييق نطاق أي تحفظات، وصياغة التحفظات صياغة دقيقة وضيقة قدر الإمكان لضمان عدم تعارض أي تحفظات مع موضوع الاتفاقية والغرض منها، وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات؛

(ج) تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن طريق الأخذ بالتشريعات واللوائح والسياسات والبرامج الملائمة؛

(د) التعاون بشكل كامل مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ومع غيرها من هيئات معاهدات حقوق الإنسان وتنفيذ توصياتها، على النحو المناسب؛

- ٢ - يحيط علماً بالعمل الذي اضطلع به الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، بما في ذلك تقريره<sup>(١)</sup>، ويهيب بالدول أن تدعم المساواة الفعلية عن طريق اعتماد تدابير مناسبة، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة، الالزمة لمنع وتقليل وإزالة القوالب النمطية الذكورية والجنسانية التي تسبب أو تديم التمييز الموضوعي أو التمييز الممارس بحكم الواقع، واعتماد نهج متعدد القطاعات للاستجابة الحقيقة لاحتياجات النساء والبنات من الخلفيات المختلفة؛

- ٣ - يهيب بالدول أن تتخذ خطوات لتعزيز الإصلاحات حسبما يكون مناسباً وتنفيذ الأطر والسياسات القانونية الموجهة نحو النهوض بالمساواة الفعلية بين الجنسين ومنع

وإزالة جميع أشكال التمييز ضد النساء والبنات، وأن تضطلع بالاستثمارات الالزمة في هذا الصدد في جميع المجالات، على أن تأخذ في الاعتبار الممارسات الجيدة والتوصيات التي حددتها الفريق العامل والتوصيات التي قدمتها المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، من جانب دول أخرى في سياق الاستعراض الدوري الشامل وآليات حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة، بغية ضمان إعمال حقوق الإنسان لجميع النساء والبنات؛

**٤ - يهيب بالدول أن تقوم بما يلي:**

(أ) إلغاء جميع القوانين التي تنص حصرًا أو بصورة غير متناسبة على تحريم أفعال أو سلوك النساء والبنات، والقوانين والسياسات التي تميّز ضدهن، أيًّا كان الأساس الذي تستند إليه، بما في ذلك أيٌّ أعراف أو تقاليد أو إساءة استخدام للثقافة أو الدين تتعارض مع الالتزام الدولي بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والبنات؛

(ب) ضمان دمج التزاماتها الدولية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وعدم التمييز في جميع مستويات الأطر القانونية والسياسات والممارسات، بما في ذلك ما يتعلق بوصول النساء والبنات إلى العدالة والجبر وسبل الانتصاف الفعالة؛

(ج) النظر في مراجعة جميع التشريعات المقترحة والموجودة وفقًا للالتزامات حقوق الإنسان الدولية ولمنظور يراعي الاعتبارات الجنسانية واعتبارات السن، وإلغاء القوانين التمييزية بغية منع التراجع، والقيام، عند الضرورة، بإشراك خبراء مستقلين والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمدافعين والمدافعتين عن حقوق الإنسان للنساء والمنظمات المجتمعية للنساء والفتيات، والجماعات النسائية، والمنظمات التي يقودها الشباب، وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة؛

(د) تعزيز التشريعات واللوائح والسياسات والبرامج التي تيسّر التمكين الاقتصادي لجميع النساء والفتيات، وضمان المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة، وحضر جميع أشكال التمييز، بما في ذلك في مكان العمل وفي التعليم، مثل التمييز ضد النساء والفتيات على أساس الحمل أو الأمومة أو الحالة الزوجية أو السن أو العرق أو نوع الجنس، وكذلك العنف والتحرش ضدهن؛

(ه) العمل من أجل إنشاء أو تعزيز نظم حماية اجتماعية شاملة للجميع ومراعية للمنظور الجنسي، بما في ذلك وضع حدود دنيا للحماية، لضمان الوصول الكامل إلى حماية اجتماعية مناسبة على الصعيد الوطني للجميع بلا تمييز من أي نوع، واتخاذ تدابير من أجل التحقيق التدريجي لمستويات أعلى من الحماية، بطرق منها تسهيل الانتقال من العمل غير النظامي إلى العمل النظامي؛

**٥ - يحث الدول على القيام بما يلي:**

(أ) ضمان المساواة في تتمتع النساء والبنات بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية والمدنية والسياسية عن طريق حظر جميع أشكال التمييز، من جانب جميع الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية على السواء، واتخاذ الإجراءات المناسبة للقضاء عليها؛

(ب) احترام وحماية وإعمال الحق في الحرية بوصفه حقًا من حقوق الإنسان، معتبرًا به على نطاق واسع في الصكوك الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهد الدولي

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وذلك، في جملة أمور، عن طريق مراجعة وتعديل التشريعات وتنفيذ التدخلات المتعلقة بنوع الجنس؛

(ج) إزالة الحواجز، سواء كانت سياسية أو قانونية أو عملية أو بنوية أو ثقافية أو اقتصادية أو مؤسسية أو كانت ناجحة عن إساءة استخدام الدين، التي تحول دون المشاركة الكاملة والمتساوية والفعالة والمأهولة من جانب النساء والبنات في جميع الحالات، بما في ذلك مشاركة المرأة في القيادة على جميع مستويات صنع القرار، في القطاعين العام والخاص، والعمل بنشاط على تعزيز التنوع في القيادة وثقافة القيادة التمكينية الشاملة للجميع؛

(د) تعديل أنماط السلوك الاجتماعي والثقافي لكي تُمنع وتشَّذَّل، في المجالين العام والخاص، بما في ذلك في السياقات الرقمية، القوالب النمطية الذكورية والجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية والمواقف والسلوكيات وعلاقات القوة غير المتكاففة التي يُنْظَرُ وفقاً لها إلى النساء والبنات على أدنى منزلة من الرجال والأولاد، والتي تكمن وراء التمييز والعنف ضد النساء والبنات وتديمهما والتي قد تؤدي إلى حرمان النساء والبنات من حريةهن، ليس فقط في مرفق الاحتجاز ولكن أيضاً في المؤسسات العامة والخاصة الأخرى، والمنازل الخاصة والأماكن المجتمعية، وفي حالات النزاع وحالات الطوارئ الإنسانية؛

(ه) دعم المساواة الفعلية بين الجنسين وحقوق النساء والبنات، بما في ذلك داخل الأسر، عن طريق مبادرات توعية طويلة الأجل، تكون موجّهة كذلك للرجال والأولاد، ولا سيما في مجال التعليم والتوعية العامة، بما في ذلك في وسائل الإعلام والإنترنت، وإدراج مناهج دراسية تتعلق بجميع حقوق المرأة لتدخل في صلب الدورات التدريبية للمدرسين، بما في ذلك بشأن منع العنف الجنسي والجنساني، وضمان حصول الجميع على التثقيف الجنسي الشامل القائم على الأدلة؛

- ٦ - يهيب بجميع الدول أن تتفقد سياسات وإجراءات موجّهة لتحقيق ما يلي:

(أ) جمع الممارسات الجيدة الرامية إلى منع التمييز ضد النساء والبنات وتقاسمها والاعتراف بها بشكل إيجابي وتنفيذها والدعایة لها على نطاق واسع، والتصدي للقوالب النمطية الجنسانية ولتقديم صور سلبية عن النساء والفتيات واستغلالهن، وتعزيز ودعم تنفيذ برامج توعية ترمي إلى مكافحة القوالب النمطية الجنسانية والتمييز القائم على نوع الجنس في جميع السياقات كجزء من جهودها الرامية إلى الحد من العوامل التي تُستخدم لتسهيل وتبرير حرمان النساء والبنات من حريةهن؛

(ب) ضمان الوصول إلى آليات العدالة والمساءلة وسبل الانتصاف بشكل فعال وفي الوقت المناسب من أجل التنفيذ والإإنفاذ الفعالين للقوانين المأهولة إلى منع جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والبنات والقضاء عليها، في جميع السياقات، بما في ذلك عن طريق إعلام النساء والبنات بحقوقهن بموجب القوانين ذات الصلة وعن طريق تحسين البنية التحتية القانونية، بما في ذلك، حسبما يكون مناسباً، عن طريق التدريب المowany للمنظور الجنسي والعمرى لقوى الشرطة والأمن ولوكلاء النيابة والقضاء والمحامين والسلطات والمسؤولين المعينين الآخرين، وإزالة جميع الحواجز التي تعرّض إمكانية الحصول على المشورة والمساعدة وسبل الانتصاف القانونية؛

- ٧ يبحث الدول على تعزيز وحماية الحقوق المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، وفقاً لمنهاج عمل بيعين وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراض نتائجهما، واحترام وحماية وإعمال حق كل امرأة في السيطرة الكاملة على جميع المسائل المتعلقة بحياتها الجنسية وصحتها الجنسية والإنجابية وفي البيت فيها بحرية ومسؤولية، بدون تعرض لأي تمييز وإكراه وعنف، بما في ذلك عن طريق إزالة العقبات القانونية ووضع وإنفاذ سياسات ومارسات جيدة وأطر قانونية تحترم الاستقلالية الجسدية وتتضمن وصول الجميع إلى جوانب وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية والمعلومات والتوعية القائمتين على الأدلة، بما في ذلك لأغراض تنظيم الأسرة، وإلى الأساليب العصرية الآمنة والفعالة لمنع الحمل، ووسائل منع الحمل الطارئ، والبرامج الوقائية المتعلقة بحمل المراهقات، ورعاية صحة الأم، مثل الرعاية الماهرة للمساعدة على الولادة ورعاية التوليد في الحالات الطارئة، والإجهاض الآمن عندما لا يكون ذلك متعارضاً مع القانون الوطني، ومنع وعلاج النهابات المساالك التناسلية، والأمراض المنقولة جنسياً، وفيروس نقص المناعة البشرية، والسرطانات الإنجابية، ودمج الصحة الجنسية والإنجابية في الاستراتيجيات والبرامج الصحية الوطنية؛
- ٨ يبحث أيضاً الدول على إيجاد دعم وحماية بيضة تمكينية تسمح بالمشاركة الكاملة المادفة والقائمة على المساواة من جانب المنظمات المعنية بحقوق المرأة والجماعات النسائية والمدافعين والمدافعتين عن حقوق الإنسان للنساء والبنات والمنظمات التي يقودها الشباب في استحداث وتصميم وتنفيذ جميع التشريعات والسياسات ذات الصلة بالمساواة الفعلية بين الجنسين، وكذلك عند اعتماد وتنفيذ ممارسات جيدة تفضي إلى التطبيق المستدام لتدابير المساواة بين الجنسين والتمكين للنساء والبنات، وأيضاً على النظر في تطبيق إطار الممارسات الجيدة الوارد في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن تشكيلية بيضة آمنة ومواتية للمجتمع المدني والحفظ عليها<sup>(٢)</sup>، مع استخدام منظور يراعي الاعتبارات الجنسانية ويأخذ في الحسبان الوضع الفريد للمدافعتين عن حقوق الإنسان والتحديات الفريدة التي يواجهنها؛
- ٩ يهيب بجميع الدول أن تواصل وضع وتحسين المعايير والمنهجيات على الصعيدين الوطني والدولي من أجل تحسين جمع وتحليل ونشر الإحصاءات الجنسانية والبيانات المصنفة بحسب الإعاقة والسن عن طريق تعزيز القدرات الإحصائية الوطنية، بطرق منها زيادة تعبئة المساعدة المالية والتقنية من جميع المصادر من أجل تمكين البلدان النامية من القيام، على نحو منهجي، بتصميم وجمع وضمان إتاحة بيانات عالية الجودة وجديرة بالثقة ومناسبة التوقيت ومصنفة بحسب نوع الجنس والسن والدخل وغير ذلك من الخصائص ذات الأهمية في السياقات الوطنية؛
- ١٠ يشدد على أهمية تعليم مراعاة منظور جنساني وعمرى في نظم العدالة على جميع المستويات لضمان حماية القانون للنساء والبنات حماية متساوية، على أن تُؤخذ في الاعتبار ، في جملة أمور، قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية من أجل المجرمات (قواعد بانكوك)، واتفاقية حقوق الطفل، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، واستراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

- ١١ - يقرر تمديد ولاية الفريق العامل لمدة ثلاثة سنوات تحت اسم "الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والبنات"، بنفس الشروط التي نص عليها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٣/١٥ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، ويطلب بالإضافة إلى ذلك من الفريق العامل أن يأخذ في الحسبان، ويعمم في جميع أعماله، بعدهاً عمرياً في الوفاء بولايته، وأن يبحث أشكال التمييز المحددة التي تواجهها البنات؛
- ١٢ - يهيب بجميع الدول والجهات الأخرى صاحبة المصلحة أن تتعاون مع الفريق العامل وأن تساعده في مهمته وتزوده بجميع المعلومات الضرورية المتاحة التي يطلبها وأن تنظر بجدية في الاستجابة لطلباته لزيارة بلدانها بغية تكينه من الوفاء بولايته بصورة فعالة؛
- ١٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يكفل عرض تقارير الفريق العامل على لجنة وضع المرأة في فترة متقاربة مع فترة عرض تقريري المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه وللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بغية المساعدة في أعمال لجنة وضع المرأة في مجال التمييز ضد النساء والبنات؛
- ١٤ - يدعوا وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية، وخاصة هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة الأخرى، كلاً في مجال ولايته، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، وكذلك القطاع الخاص، إلى التعاون بالكامل مع الفريق العامل في الوفاء بولايته، ويطلب إلى الفريق العامل أن يواصل تعاونه مع لجنة وضع المرأة، بطرق منها المشاركة في أعمالها وتقديم تقارير رسمية؛
- ١٥ - يهيب بالدول أن تعزز التمثيل المتوازن بين الجنسين والتوزيع الجغرافي العادل في تكوين هيئات الدولة على جميع المستويات، ويشجع الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية الأخرى على تحقيق ذلك، بوسائل من بينها ما يلي:
- (أ) وضع مبادئ توجيهية وإجراءات على الصعيد الوطني، حسب الاقتضاء، مع إيلاء الاعتبار الواجب للحاجة إلى تحقيق التوازن بين الجنسين كأحد الاعتبارات في ترشيح المرشحين وانتخابهم؛
- (ب) تعزيز الجهد الرامي إلى الإعلان عن الوظائف الشاغرة المتاحة في هيئات الدولة، وتشجيع المزيد من النساء على الترشح لها، ورصد التقدم المحرز في تحقيق التمثيل المتوازن بين الجنسين والإبلاغ عنه؛
- ١٦ - يطلب إلى اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان أن تعد تقريراً، بالتعاون الوثيق مع الفريق العامل ومع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، عن المستويات الحالية لتمثيل المرأة في أجهزة وأليات حقوق الإنسان مثل اللجنة الاستشارية، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان. ويتضمن التقرير، الذي سيقدم إلى المجلس في دورته السابعة والأربعين، الممارسات الجيدة التي تتبعها الدول في ترشيح المرشحين وانتخابهم وتعيينهم لضمان التمثيل المتوازن بين الجنسين، بما يتمشى مع الاستراتيجية المعمول بها على نطاق المنظومة بشأن المساواة بين الجنسين، وتوصيات ترمي إلى مساعدة المجلس والدول الأعضاء في هذا الصدد؛

- ١٧ - يطلب أيضًا إلى اللجنة الاستشارية أن تلتئم آراء وإسهامات ومشاركات هادفة من جانب الجهات المعنية صاحبة المصلحة بطريقة شاملة للجميع، بما في ذلك الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والمؤسسات الأكادémية، عند إعداد التقرير المذكور أعلاه؛
- ١٨ - يقرر موصلة النظر في هذه المسألة طبقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٣٨

١١ تموز/يوليه ٢٠١٩

[اعتمد بدون تصويت.]